



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

المادة 2 : يملأ التصريح باستيراد المنتوجات، المسمى نموذج (ت.إ.م) المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا التصريح على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتج المستورد.

يرفق نموذج (ت.إ.م) بالملحق الأول لهذا القرار.

المادة 3 : يحرر محضر مراقبة مطابقة المنتوجات، المسمى نموذج (م.م.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على مجموع المعلومات الخاصة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتج.

يرفق نموذج (م.م.م) بالملحق الثاني لهذا القرار.

المادة 4 : يحرر رخصة دخول المنتج، المسماة نموذج (ر.د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذه الرخصة على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وكذلك مختلف عمليات الرقابة المنجزة.

يرفق نموذج (ر.د.م) بالملحق الثالث لهذا القرار.

المادة 5 : يحرر مقرر رفض دخول المنتج، المسمى نموذج (م.ر.د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المقرر على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد ومختلف عمليات الرقابة المنجزة وكذلك أسباب الرفض.

يرفق نموذج (م.ر.د.م) بالملحق الرابع لهذا القرار.

المادة 6 : يحرر الطعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتج، المسمى نموذج (ط.م.ر.د.م)، المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الطعن على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وأسباب رفض دخول المنتج وكذلك أسباب الطعن.

يرفق نموذج (ط.م.ر.د.م) بالملحق الخامس لهذا القرار.

المادة 7 : يحرر إلغاء مقرر رفض دخول المنتج، المسمى نموذج (إ.م.ر.د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الإلغاء على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وكذلك أسباب إلغاء رفض دخول المنتج.

يرفق نموذج (إ.م.ر.د.م) بالملحق السادس لهذا القرار.

المادة 8 : يحرر الطعن المتعلق بتوجيه المنتج غير المطابق، المسمى (ط.ت.م.غ.م)، المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الطعن على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وأسباب رفض الدخول وكذلك التوجيه المحتمل للمنتج.

يرفق نموذج (ط.ت.م.غ.م) بالملحق السابع لهذا القرار.

المادة 9 : يحرر محضر سماع، المسمى نموذج (م.س)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على مجموع المعلومات التي صرح بها المستورد لأعوان محرري المحضر.

يرفق نموذج (م.س) بالملحق الثامن لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

الهاشمي جعوب

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (ت.إ.م)

مفتشية الحدود.....

تصريح باستيراد المنتج

رقم / المؤرخ /.....

(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب و الاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بيّن كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية بـ 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بيّن البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. إشهاد المنتج (13) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. المراقبات التي تعرض لها المنتج :
- 13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتج. مرجع النقل (14) :
- 14/ مرجع وسائل النقل. وثائق النقل (15) :
- 15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتج. الانطلاق (16) :
- 16/ بيّن المكان و التاريخ. العبور (16) : الوصول (16) :

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (م.م.م)

مفتشية الحدود.....

محضر مراقبة مطابقة المنتج

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد.
- تبعاً للتصريح باستيراد المنتج (ت.إ.م) رقم المؤرخ في المقدم من طرف (1) :
سنة..... و في على سا و دقائق، نحن الممضون أسفله (2) :
- 2/ لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة.
- 3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان الممون.
- 4/ طبيعة و تسمية المنتج.
- 5/ الرقم الموافق للتعريف الجمركية (8 أرقام).
- 6/ كميات بالأطنان للمنتج المستورد.
- 7/ كيفية العرض.
- 8/ رقم أو أرقام الحصص.
- 9/ عدد الطرود.
- 10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها.
- 11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتج.
- التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش
- قمنا بمراقبة المنتج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي :
- فاتورة رقم مؤرخة.....، مسلمة من طرف (3) :
المنتج (4) :
التعريف الجمركية (5) : كميته (6) :
معروض ب (7) :
رقم الحصص (8) :
متكون من (9) :
شهادة المطابقة رقم : المؤرخة : مسلمة من طرف (10) :
المحتجزة ب (11) :
المراقبة المنجزة : - مراقبة الوثائق - مراقبة بالعين المجردة -
اقتطاع عينات و ثبت من الرقابة المنجزة :

تاريخ و ختم و إمضاء أعوان الرقابة

تاريخ و ختم و تأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي
(في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (ر.د.م)

مفتشية الحدود.....

رخصة دخول المنتج

رقم / المؤرخ /.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب و الاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ ست :
- 3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بيّن كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) :
- 6/ الكمية بالأطنان. رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) :
- 8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بيّن البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) :
- رقم وتاريخ م.م.م (14) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. المراقبات المنجزة :
- 13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتج. نتائج المراقبات :
- 14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتج. نتائج المراقبات :

المراقبة المنجزة على المنتج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيس مفتشية الحدود

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (م.ر.د.م)

مفتشية الحدود.....

مقرر رفض دخول المنتج

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بيّن كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بيّن البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : رقم وتاريخ م.م.م (14) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. المراقبات المنجزة :
- 13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتج. نتائج المراقبات :
- 14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتج.

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتج المعني.

تاريخ وتأشير و ختم
رئيس مفتشية الحدودتاريخ وتأشير و ختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (ط.م.م.ر.د.م)

مفتشية الحدود.....

طعن متعلق بمقرر رفض دخول المنتج

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بين الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بين كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بين عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بين الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بين البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. مقرر رفض دخول المنتج م.ر.د.م (13) : سبب رفض الدخول :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. سبب الطعن (14) :
- 13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتج. رأي رئيس المفتشية :
- 14/ الأسباب أو أية مبررات أخرى متعلقة بالطعن.

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد

تاريخ وتأشيرة وختم المديرية الولائية للتجارة
(للاشعار بالاستلام)

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (م.د.م.)

مفتشية الحدود.....

إلغاء مقرر رفض دخول المنتج

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بين الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بين كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بين عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بين الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بين البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : رقم وتاريخ م.م.م (14) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. رقم وتاريخ م.ر.د.م (15) : سبب إلغاء مقرر رفض دخول المنتج :
- 13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتج.
- 14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتج.
- 15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتج.

تاريخ وتأشير و ختم
رئيس مفتشية الحدود

تاريخ وإمضاء وختم المستورد
(للإشعار بالاستلام)

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

نموذج (ط.ت.م.غ.م)

مفتشية الحدود.....

طعن حول توجيه المنتج غير المطابق

رقم / المؤرخ...../.....

(المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

توجيه ، إتلاف أو إعادة تصدير

- 1/ اللقب والاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بين الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بين كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بين عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية ب 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بين الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بين البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. مقرر رفض دخول المنتج م.ر.د.م (13) : سبب رفض دخول المنتج :
- 12/ علامة التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج.
- 13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتج. الوجهة المحتملة (14) :
- 14/ كل العمليات المحتملة لإعادة مطابقة المنتج أو تغيير الاتجاه أو الإتلاف أو إعادة التصدير.

تاريخ وتأشير و ختم المستورد

تاريخ وتأشير و ختم المديرية الجهوية للتجارة
(للإشعار بالاستلام)

الملحق الثامن
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

نموذج (م.س)

مديرية التجارة لولاية.....

رقم التسلسل.....

مفتشية الحدود.....

محضر سماع

رقم... /... المؤرخ.../.....

(المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المستورد. تبعا للطعن رقم المؤرخ، المقدم من

طرف (1) :

.....

2/ لقب واسم ورتبة الأعوان المكلفين بالمراقبة. سنة و..... على سا و..... دقائق،

نحن المضمون أسفله (2) :

.....

.....

التابعون لمديرية التجارة لولاية

قمنا بسماع المسمى أنفا الذي صرح بما يأتي :

الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني.

المادة 2 : تخص بطاقة المتدرب، موضوع هذا القرار، المستخدمين الملاحين المهنيين والخواص التابعين للطيران المدني.

المادة 3 : تصنع بطاقة المتدرب من ورق مقوى من لون أبيض.

وتحتوي على صورة صاحب البطاقة وعنوانه الشخصي والمعلومات المتعلقة بحالته المدنية وكذا رقم بطاقته وتاريخ إصدارها ومدة صلاحيتها.

يلحق نموذج بطاقة المتدرب بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006.

محمد مغلاوي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006، يحدد مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425